S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25403
12 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

مقدمة

١ - أطلعت مجلس الأمن، في تقريري الأخير، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25248)، على ما جرى في جولة محادثات السلم بشأن البوسنة والهرسك التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣. ومنذ ذلك الحين، ظل الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة سايروس فانس واللورد أوين، في نيويورك وواصلا العمل من أجل الحصول على الموافقة على الاتفاق الشامل للسلم (S/25221، المرفقات الثاني إلى الرابع). وقد استمرت جولة محاديات السلم المستأنفة هذه في الفترة من ١ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

٢ - وتركزت الجهود الأخيرة التي بذلها الرئيسان المشاركان على العناصر الثلاثة للاتفاق الشامل للسلم وعلى عنصر إضافي يتعلق بالترتيبات المؤقتة: أولا، تعزيز المبادئ الدستورية للبوسنة والهرسك؛ ثانيا، تسوية الخلافات المتعلقة بحدود الأقاليم في المناطق التي لا يزال وفد الحكومة والجانب البوسني الصربي غير مستعدين للاتفاق عليها بعد؛ ثالثا، معالجة المسائل التي حالت دون توقيع حكومة البوسنة على الاتفاق العسكري؛ وبالإضافة إلى ذلك تشجيع الاتفاق بين الأطراف الثلاثة في البوسنة على الترتيبات المتعلقة بحكم البلد في الفترة الانتقالية الممتدة من التوقيع على التسوية السلمية إلى حين إجراء الانتخابات بموجب دستور جديد.

أولا - المسائل الدستورية

٣ - وقع الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك، كما يعلم أعضاء المجلس، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على المبادئ الدستورية التسعة التي يتعين أن تجرى صياغة دستور البوسنة والهرسك الجديد على أساسها. وهذه المبادئ الدستورية المتفق عليها. مستنسخة في المرفق الأول أدناه.

ثانيا - حدود الأقاليم

٤ - أحلت إلى المجلس، في تقريري المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، خريطة الأقاليم التي عرضها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية على الأطراف الثلاثة ووجها إليهم الدعوة لتوقيعها. وقد وقع الجانب البوسني الكرواتي على الخريطة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25221)، المرفق الثالث.

٥ - وفي تقريري المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، أحلت إلى المجلس خريطة منقحة عرضها الرئيسان المشاركان على الأطراف الثلاثة (S/25248، المرفق الثالث). وقد وقع الجانب البوسني الكرواتي على الخريطة المنقحة في ٧ شباط/فبراير.

٦ - ولم يوقع جانب الحكومة البوسنية والجانب البوسني الصربي على الخريطة خلال الجولة المستأنفة التي انتهت في ٦ آذار/مارس. وفيما يتعلق ببنود التسوية السلمية الشاملة، ذكر بيان أصدرته حكومة البوسنة لدى اختتام هذه الجولة المستأنفة في ٦ آذار/مارس: "... أن تقدما أحرز ولا يزال يحرز، ويتطلع الرئيس عزت بيكوفيتش إلى العودة إلى الولايات المتحدة قرب نهاية الاسبوع المقبل بقصد دفع المناقشات قدما نحو نتيجة ناجحة ... وسنواصل بذل جهودنا من أجل السلم بحسن نية. ونطلب من الآخرين المشتركين في العملية أن يفعلوا نفس الشيء". وأوضح الرئيسان المشاركان لجميع الأطراف الثلاثة أن الخريطة المؤقتة ستمثل أساس تنفيذ جميع الترتيبات المؤقتة لحين الاتفاق على خريطة نهائية. وتستنسخ في المرفق الثاني أدناه الخريطة المؤقتة للأقاليم التي أوصى بها الرئيسان المشاركان.

٧ - وفي أثناء الجولة المستأنفة التي عقدت في الفترة من ١ إلى ٦ آذار/مارس، جرت مناقشة جميع جوانب المشكلة مناقشة مستفيضة نجم عنها عدد من الاقتراحات الجديدة وعلى ضوء المناقشات التي أجراها الرئيسان المشاركان مع الأطراف الثلاثة اقترح إنشاء لجنة حدود يتولى الأمين العام إنشاءها بالتشاور مع الرئيسين المشاركين. وتتلقى اللجنة بيّنات وحجج المتضررين من حدود الأقاليم المقترحة، وإذا اقتضى الأمر تستمع إليها، وتقدم المشورة بشأن تعيين حدود الأقاليم المقرر إدراجها في الدستور الجديد. وتتألف لجنة الحدود من خمسة أشخاص: يوصي كل طرف من الأطراف الثلاثة بواحد منهم ويوصي الرئيسان المشاركان بشخصين يتولى أحدهما رئاسة اللجنة. وتتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء.

ثالثا - المسائل العسكرية والمسائل المتصلة بها

٨ - أبلغت المجلس، في تقريري، المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بأن الرئيسين المشاركين وجّها في ٣٠ كانون الثاني/يناير الدعوة إلى الأطراف الثلاثة لتوقيع اتفاق للسلم في البوسنة والهرسك تناول وقف الأعمال القتالية؛ وإصلاح الهياكل الأساسية؛ وفتح الطرق؛ والفصل بين القوات؛ وتجريد سراييفو من السلاح، ومراقبة الحدود وعودة القوات إلى الأقاليم المحددة (S/25221، المرفق الرابع). ووقع البوسنيون الكروات والبوسنيون الصرب على الاتفاق في ٣٠ كانون الثاني/يناير. وذكرت حكومة البوسنة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أنها لن توقع على الاتفاق لأنها رأت أن الترتيبات المتعلقة بمراقبة الأسلحة الثقيلة ليست متينة بدرجة كافية. ودعا الرئيسان المشاركان الرئيس عزت بيكوفيتش إلى التشاور مع قائد قوة الأمم المتحدة للحماية لتلقي إيضاحات رأى الرئيسان المشاركان أنها ستبدد ما يساوره من قلق، وتتيح له توقيع الاتفاق.

٩ - وقد جرت صياغة اتفاق السلم في وقت كان الرئيسان المشاركان يلتمسان فيه موارد إضافية بغية ضمان تنفيذ الاتفاق والسماح بالمراقبة المادية للأسلحة الثقيلة وإتاحة وزع كاف للقوات لضمان الفصل المادي للقوات المتنازعة. وفي أعقاب ذلك، حدثت بعض التطورات الهامة:

(أ) جرى الآن وزع كتيبة كندية في سراييفو وهي ترابط بالقرب من المطار.

(ب) أوضحت بعض البلدان أنها مستعدة، في حالة التوصل إلى تسوية سلمية يتفق عليها، أن تساعد الأمم المتحدة في تنفيذ تلك التسوية. وعلى سبيل المثال، ذكر وزير خارجية الولايات المتحدة، وارين كريستوفر، في بيان أدلى به في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ أن "رئيس الجمهورية قد اتخذ خطوات لكي يوضح لجميع المعنيين أن الولايات المتحدة على استعداد للمشاركة في المساعدة على تنفيذ وإنفاذ اتفاق يحظى بقبول جميع الأطراف. وفي حالة التوصل إلى اتفاق صالح ويتضمن أحكام إنفاذ فإن الولايات المتحدة على استعداد للاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهما في تنفيذ الاتفاق وإنفاذه، بما في ذلك إمكانية مشاركة الولايات المتحدة عسكريا. فهذه مشكلة مشتركة ويجب تقاسم أعبائها".

(ج) جرت مناقشات اشترك فيها كل من إدارة عمليات حفظ السلم بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وزملاؤه، وممثلو مقر قيادة حلف شمال الأطلسي، والقيادة العليا للدول المتحالفة في أوروبا.

١٠ - وعلاوة على ذلك، كتب الجنرال نامبيار إلى الرئيسين المشاركين، في ٢ آذار/مارس، قائلا إنه بمجرد وصول أعداد كبيرة من القوات الإضافية إلى البوسنة والهرسك سيتسنى التصدي تماما لشواغل حكومة البوسنة والبوسنيين الصرب على السواء. وأعرب عن اعتقاده بأنه يمكن الاضطلاع بالمراقبة المادية للأسلحة الثقيلة، مما يبدد القلق الذي يساور حكومة البوسنة، وبأنه سيكون هناك وزع كاف للقوات البرية والمراقبين لضمان الفصل المادي بين القوات المتنازعة، مما سيبدد أحد عوامل قلق البوسنيين الصرب.

١١ - وفي ضوء هذه التطـــورات، وافقـــت حكومة البوسنة على الاتفاق العسكري ووقعت عليه في ٣ آذار/مارس. ويستنسخ في المرفق الثالث أدناه النص الذي وافقت عليه الأطراف الثلاثة ووقعته.

رابعا - الترتيبات الانتقالية

١٢ - في تقريري المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغت مجلس الأمن بالمناقشات التي أجراها الرئيسان المشاركان مع الأطراف الثلاثة في البوسنة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية الانتقالية. وذكرت أن الرئيسين المشاركين قدما ورقة عمل بشأن هذا الموضوع ودعيا الأطراف إلى تقديم تعليقات عليها (S/25221، المرفق الخامس).

١٣ - وقد بدأت الجولة الأخيرة من المناقشات على أساس أن يظل الدستور الحالي للبوسنة والهرسك ساريا، إلا بقدر ما يقتضيه تنفيذ الفرعين رابعا ألف وباء أدناه، إلى حين بدء نفاذ دستور جديد وإجراء انتخابات بموجبه. كما تظل السلطات الحالية في الأقاليم المحددة وكذلك حدودها الحالية قائمة، باستثناء ما قد يقتضيه التماشي مع الحدود المؤقتة المتفق عليها للأقاليم، أو عند تغييرها بتوافق الآراء.

ألف - حقوق الانسان وعكس مسار "التطهير الإثني"

١٤ - يتمتع جميع الأشخاص الموجودين في البوسنة والهرسك، خلال الفترة المؤقتة بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور الحالي والقوانين السارية، وكذلك الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المحددة الخاصة بحقوق الإنسان. وفي حالة وجود تعارض، يطبق الحكم الذي ينص على حماية أكبر لحقوق الإنسان. وتعتبر أية إعلانات أو التزامات صدرت تحت الإكراه، وخاصة فيما يتصل بالتنازل عن حقوق في أرض أو ممتلكات، لاغية وباطلة كلية.

١٥ - وينبغي ضمان إعمال حقوق الإنسان المذكورة أعلاه من خلال الجهات التالية:

(أ) المحاكم في البوسنة والهرسك التي ينبغي إتاحة الوصول إليها للجميع دون أن توضع أمامهم أية عراقيل؛

(ب) محكمة مؤقتة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك على غرار المحكمة المقترحة من الرئيسين المشاركين، وتنشأ بموجب الدستور الجديد؛

(ج) أربعة أمناء مظالم اقترح الرئيسان المشاركان إدراجهم في الدستور الجديد، ويتعين دعمهم بالموظفين الملائمين والمرافق المناسبة.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أن تكون هناك بعثة دولية لرصد حقوق الانسان ينشؤها الأمين العام ويرأسها منوض مؤقت لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، مقره سراييفو. ويكون مقر نواب المنوض في أنحاء مختلفة من البلد. ويدعم المنوض موظفون دوليون لرصد حقوق الإنسان، يتم وزعهم في أنحاء البلد، لا سيما في المناطق المتأثرة "بالتطهير الإثني". ويراقبون حالة حقوق الإنسان في جميع انحاء البلد، ويتوسطون لدى هيئة الرئاسة المؤقتة، وسلطات الأقاليم وقوة الأمم المتحدة للحماية لتوفير الحماية في الحالات العاجلة، ويحيلون القضايا إلى أمناء المظالم وإلى وكالات حقوق الانسان الأخرى، حسب الاقتضاء، ويعملون على نحو وثيق مع منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر الوكالات الإنسانية. ويقدم المنوض تقارير منتظمة إلى الأمين العام الذي يقوم، بدوره، بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومقررها الخاص.

١٧ - وينبغي أن يطلب من السلطات المركزية وغيرها إتاحة فرصة الوصول إلى أقصى حد ممكن، بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين والأماكن المعنية لمفوض حقوق الإنسان المؤقت، ونواب المفوض وموظفي رصد حقوق الإنسان وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر المنظمات الإنسانية الدولية.

١٨ - ومن المتوخى أيضا، في إطار وزع قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، أن يكون هناك عنصر كافي الحجم من الشرطة المدنية للأمم المتحدة مهمته كفالة: أن يكون التكوين الإثني للشرطة متوازنا توازنا سليما في جميع أنحاء البلد؛ وأنها لا تضطهد أعضاء جماعات الأقليات الإثنية؛ وتساهم مساهمة إيجابية في عكس مسار "التطهير الإثني" بحماية الأشخاص العائدين الذين كانوا قد أجبروا على الفرار؛ وتنفذ أحكام المحاكم، لا سيما محكمة حقوق الإنسان؛ وتقدم المساعدة لمفوض حقوق الإنسان المؤقت ونواب المفوض وموظفي رصد حقوق الإنسان.

١٩ - وأثارت الحكومة البوسنية مسألة تعويضات الحرب، ولكن لم يتم التوصل إلى نتيجة بهذا الشأن.

باء - ترتيبات الحكومة

١ - معلومات أساسية

٢٠ - هناك حاجة إلى آلية مؤسسية مؤقتة لكي يتمكن البلد من تصريف شؤونه على نحو فعال خلال الفترة بين بدء نفاذ التسوية السلمية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ومن المتوقع أن يستغرق وضع الدستور الجديد لجمهورية البوسنة والهرسك شهورا. وكذلك من المحتمل جدا، أن تستغرق عودة اللاجئين والمشردين الكثيرين إلى ديارهم أكثر من سنة، ومع ذلك، يجب إجراء انتخابات حرة ونزيهة في غضون سنتين؛ وستقوم هيئة الرئاسة المؤقتة بتحديد الموعد بالتشاور مع الرئيسين المشاركين.

٢١ - ووقف إجراء الانتخابات العامة في البوسنة والهرسك، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، نص الدستور على أن ينتخب لهيئة الرئاسة الجماعية ممثلين اثنين لكل من الشعوب الثلاثة التي لها حق الاشتراك في وضع الدستور أو تعديله، مع ممثل من فئة "الآخرين". وكان العضوان المسلمان المنتخبان من حزب العمل الديمقراطي (SDA) هما فكرت عبديتش وعلي عزت بيكوفيتش. وكان الممثلان الصربيان المنتخبان من الحزب الديمقراطي الصربي (SDS) هما نيقولا كولييفيتش وبيليانا بلافسيتش. وكان الممثلان الكرواتيان المنتخبان من حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي (HDZ) هما فرانكو بوراس وستيبان كلوبيتش. وانتخب العضو السابع في هيئة الرئاسة، أيوب غانيتش، من فئة "الآخرين" أو "اليوغوسلاف".

٢٢ - وقد نص الدستور على أن يكون منصب رئيس هيئة الرئاسة بالتناوب بين الشعوب التأسيسية الثلاثة وأن يقوم عضو هيئة الرئاسة المعين رئيسا بالعمل بهذه الصفة لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى. ورشح حزب العمل الديمقراطي علي عزت بيكوفيتش ليكون أول رئيس، في كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٠، واعتمدت هيئة الرئاسة هذا الترشيح بعد ذلك. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مددت هيئة الرئاسة ولاية الرئيس عزت بيكوفيتش سنة أخرى.

٢٣ - في أوائل عام ١٩٩٢، انسحب العضوان الصربيان في هيئة الرئاسة، وهما نيكولا كولييفيتش وبيليانا بلافسيتش، احتجاجا على اتخاذ قرار بإجراء استفتاء بشأن الانفصال المقترح لجمهورية البوسنة والهرسك عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية. كما انسحب الرئيس الصربي للبرلمان البوسني موتشيلو كراجيسنيك. ثم رفض الصرب البوسنيون الاشتراك في الاستفتاء الذي أجري في ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٢.

٢٤ - وفي أعقاب نشوب الأعمال القتالية في البوسنة والهرسك في نيسان/أبريل ١٩٩٢، نفذ بقية أعضاء هيئة الرئاسة أحد أحكام الدستور الذي ينص، فيما يبدو، على أنه يمكن في أوقات الحرب توسيع نطاق عضوية هيئة الرئاسة المكونة من سبعة أعضاء بحيث تشمل رئيس الوزراء، ورئيس البرلمان، والقائد العام للقوات المسلحة. وبموجب القرار نفسه تولت أيضا هيئة الرئاسة الجماعية سلطات ومسؤوليات البرلمان (S/25248، المرفق الأول).

٢ - هيئة الرئاسة الانتقالية

٢٥ - ينص المبدأ الدستوري ٥ الذي وقعت عليه الأطراف الثلاثة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أن "تتألف هيئة الرئاسة من ثلاثة ممثلين منتخبين لكل شعب من الشعوب التأسيسية الثلاثة" (انظر المرفق الأول أدناه). وحيث أن هذا الهيكل المؤلف من تسعة أعضاء يعمل في إطار الدستور الجديد، فقد سعى الرئيسان المشاركان الى تطبيق الهيكل المتفق عليه في التدابير المتعلقة بالفترة الانتقالية. وفي اجتماع عقد في زغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وافق الرئيس عزت بيكوفيتش والسيد بوبان، على وجه التحديد، على هيكل مؤلف من تسعة أعضاء في الفترة الانتقالية.

٢٦ - وإذ وضع الرئيسان المشاركان هذه العوامل في الاعتبار، قاما مع الأطراف الثلاثة بمناقشة فكرة قيامهم بترشيح ممثلين للعمل في هيئة الرئاسة الانتقالية. ويجري شغل منصب الرئيس الذي ستنتخبه هيئة الرئاسة الانتقالية بالتناوب. ويضطلع الرئيس بمهام رئيس الدولة. ويكون مقر هيئة الرئاسة الانتقالية في سراييفو، وتكون المسؤوليات الرئيسية لهيئة الرئاسة الانتقالية على النحو الموضح في الفرع الأول، من المرفق الخامس، من الوثيقة S/25221. ومن الطبيعي أن يتوقع منها أن تعمل على كفالة احترام حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البعثة الدولية لرصد حقوق الإنسان. ويتوقع منها أيضا أن تتناول مسألتي إنشاء وتشغيل هيئة دولية لحرية الوصول، وهيئة وطنية للطاقة، ومصرف وطني، وهيئة بريد وطنية، وهيئة للبرق والاتصالات السلكية واللاسلكية، وهيئة وطنية مستقلة للطيران المدني، على النحو المقترح في الفروع خامسا إلى تاسعا من المرفق الخامس من الوثيقة S/25221. وتضطلع الحكومة المركزية المؤقتة، بالإضافة إلى مسؤولياتها الوطنية، بإدارة أي عاصمة من عواصم الأقاليم التي قد يتم الاتفاق عليها في سراييفو في نهاية الأمر، وتكون مسؤولة عن ضبط الأمن فيها.

٢٧ - كما بحث الرئيسان المشاركان مع الأطراف الثلاثة الترتيبات الحكومية الانتقالية في الأقاليم. واقترحا أن يكون لكل إقليم من خلال الفترة الانتقالية، حكومة مؤقتة، مكونة من حاكم ونائب للحاكم وعشرة أعضاء آخرين. وهؤلاء جميعا ترشحهم الأطراف على أساس التكوين السكاني لكل إقليم، شريطة ألا يترك أي من الشعوب التأسيسية الثلاثة غير ممثل في أي إقليم. واستخدم تعداد عام ١٩٩١ لتحديد هذه النسب المئوية النسبية. وبناء عليه، سيكون تكوين الحكومات المؤقتة للأقاليم على النحو المبين في "المرفق ألف"، في المرفق الخامس من الوثيقة S/25221. وتتخذ عادة قرارات الحكومات الإقليمية بالأغلبية البسيطة، عدا قرار اعتماد دستور الإقليم وتعيين حدود الأقاليم الذي يتخذ بتوافق الآراء.

٢٨ - وستكون المهام الرئيسية للحكومات الإقليمية المؤقتة على النحو المبين في الفرع ثانيا من المرفق الخامس من الوثيقة S/25221. ومن الطبيعي أن يتوقع منها كفالة احترام حقوق الإنسان بالتعاون مع البعثة الدولية لرصد حقوق الإنسان. وسيلحق بهيئة موظفي كل حكومة إقليمية ضابط اتصال عسكري تابع لقوة الأمم المتحدة للحماية وكذلك ضابط اتصال تابع للشرطة المدنية للأمم المتحدة، لمساعدتها في تنفيذ مهامها.

٢٩ - وعلى ضوء الأفكار المتعلقة بترتيبات الحكومة الانتقالية التي طرحها الرئيسان المشاركان على الأطراف الثلاثة، قام الرئيس عزت بيكوفيتش، ووزير الخارجية سيلايدزيتش، والسيد بوبان، ورئيس الوزراء احمدزيتش بالتوقيع على اتفاق في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ يتضمن الأحكام التالية ذات الصلة:

(أ) تكون مسؤوليات هيئة الرئاسة وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك وكذلك حكومات الأقاليم متفقة مع نص وروح المبادئ الدستورية التي اتفقت ووقعت عليها الأطراف.

(ب) يتم الحفاظ على مؤسسة هيئة الرئاسة أثناء الفترة الانتقالية. وتتألف هيئة الرئاسة المؤقتة من تسعة أعضاء، إلى جانب ثلاثة ممثلين لكل من الشعوب التأسيسية الثلاثة. وبالنظر إلى أن جمهورية البوسنة والهرسك ستكون مجردة من السلاح، حسب نص المبدأ الدستوري ٧، فإن القائد العام للقوات المسلحة لن يواصل الخدمة في هيئة الرئاسة الانتقالية.

(ج) يتولى الأعضاء التسعة في هيئة الرئاسة المؤقتة تعيين عضو واحد ليكون رئيسا لهيئة الرئاسة. ويؤدي الرئيس مهام رئيس الدولة. ويتم كل ستة شهور تناوب منصب الرئيس بين ممثلي الشعوب التأسيسية الثلاثة وفقا للتسلسل الحالي للتناوب (مسلم، كرواتي، صربي).

(د) تتخذ هيئة الرئاسة المؤقتة قراراتها بتوافق آراء الأعضاء التسعة، أو بأغلبية محدودة بسبعة أصوات، أو بأغلبية بسيطة بخمسة أصوات، تبعا لما إذا كان القرار متصلا بمبدأ دستوري أو بمسائل ذات أهمية خاصة، أو بالأعمال العادية لهيئة الرئاسة. فإذا لم يتمكن أعضاء هيئة الرئاسة المؤقتة من الاتفاق على الأغلبية المنطبقة، عمدوا إلى استشارة الرئيسين المشاركين اللذين يكون قرارهما ملزما.

(هـ) قدم كل من الجانبين ثلاثة أسماء إلى الرئيسين المشاركين للعمل في هيئة الرئاسة المؤقتة. وقد طلب إلى الرئيسين المشاركين أن يطلبا من الصرب البوسنيين اقتراح أسماء ثلاثة ممثلين للعمل في هيئة الرئاسة المؤقتة.

٣٠ - وفي المناقشات التي جرت فيما بعد مع الرئيسين المشاركين، والحكومة البوسنية والجانبين البوسني الصربي والبوسني الكرواتي، نوقشت مهام هيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المركزية المؤقتة. وأكد البوسنيون الصرب من جديد رغبتهم في وجود هيئة تنسيق مركزية تصبح وسيلة جديدة لقيام حكومة. كما انهم لا يرغبون في العودة الى مؤسسة الرئاسة التي يرون انها خذلتهم في الماضي. وبيّن الرئيسان المشاركان الأسباب التي تجعل هيئة الرئاسة المؤقتة مختلفة: فهي ليست هيئة رئاسة مؤلفة من سبعة أعضاء بل من تسعة أعضاء، مع تمثيل الشعوب التأسيسية الثلاثة تمثيلا كاملا. وهناك حاليا اجراء ملائم لصنع القرار، من شأنه أن يحول دون حدوث مأزق أو تمكن شعب أو شعبين من الشعوب التأسيسية من فرض إرادته أو إرادتهما على الآخر. كما تم تحديد توزيع السلطات والصلاحيات بين المركز والأقاليم تمشيا مع القرار المتفق عليه بإقامة بوسنة وهرسك لامركزية.

٣١ - وشرح الرئيسان المشاركان كذلك أنه من المستصوب كثيرا في الفترة الانتقالية التي يجب أن يسود فيها توافق في الآراء بين الشعوب الثلاثة التأسيسية في أعقاب الأعمال القتالية أن يكون دور هيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المؤقتة أشبه ما يكون بدور حكومة ائتلاف. ولن يؤدي هذا الترتيب إلى الحكم مسبقا على المفاوضات المتعلقة بوضع دستور جديد من المحتم بمقتضاه أن يكون دور هيئة الرئاسة والبرلمان والحكومة المنتخبة انتخابا ديمقراطيا شيئا مختلفا ويعكس إرادة الشعب بصورة أدق. ومع ذلك سيكون من المحتم أن تحتفظ هيئة الرئاسة بسلطات احتياطية هامة لحماية حقوق الشعوب التأسيسية.

٣٢ - وأوضح الرئيسان المشاركان أن هيئة الرئاسة المؤقتة مسؤولة عن تعيين الوزراء في الحكومة المركزية المؤقتة وتحديد دور الوزارات على نحو ما تراه مناسبا، وإنشاء الوكالات اللازمة وغير ذلك من الجوانب الأخرى المتعلقة بالحكومة. وستكون المسؤوليات الرئيسية لهيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المركزية المؤقتة على النحو التالي:

١ - التحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس الدستور الجديد وتحت إشراف دولي؛

٢ - مباشرة الصلات مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والفريق العامل العسكري المختلط وقوة الأمم المتحدة للحماية (بما فيها الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة)، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

٣ - والتنسيق مع مفوض حقوق الإنسان ونواب المفوض ومراقبي حقوق الإنسان؛

٤ - والتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى ذات الصلة بشأن عودة اللاجئين والمشردين وإعادة تأهيلهم؛

٥ - والشؤون الخارجية (بما في ذلك العضوية في المنظمات الدولية)؛

٦ - والتجارة الدولية (رسوم الجمارك والحصص)؛

٧ - والمواطنة؛

٨ - وفرض الضرائب اللازمة لاضطلاعها بمهامها؛

٩ - والتنسيق بين الشرطة الاقليمية؛

١٠ - وتنسيق المساعدة اللازمة للمهام التقنية (مثال ذلك مختبرات كشف الجرائم)؛

١١ - والتنسيق مع سلطات الشرطة الدولية والأجنبية.

٣٣ - وجرت بعض المناقشات حول تنظيم الشرطة وهيكلها في المستقبل. وكان الرئيسان المشاركان قد اقترحا، في مقترحاتهما الدستورية المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ضرورة أن يكون جميع أفراد الشرطة الرسميين تحت سيطرة الأقاليم أو السلطات المحلية الخاضعة لها. وينبغي أن تكون جميع قوات الشرطة موحدة تماما. ولن يكون هناك، على الصعيد الوطني، أي شرطة مسلحة رسمية، بل مكتب تنسيق لمساعدة سلطات الشرطة في الأقاليم وإجراء اتصالات مع سلطات الشرطة الدولية والأجنبية (على سبيل المثال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

٣٤ - وجرت مناقشات حول الترتيبات المتعلقة بإدارة الأقاليم أثناء فترة الانتقال وفقا للمبادئ الواردة في ورقة العمل المقدمة من الرئيسين المشاركين للمناقشة (S/25221، المرفق الخامس، الفرع ثانيا) على أساس أن الأمر سيكون متروكا للرئاسة المؤقتة لإنفاذ هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥ - وفيما يتعلق بإدارة إقليم سراييفو، قبل الجانب البوسني الكرواتي الحل الوسط الذي قدمه الرئيسان المشاركان ويقضي بأن يتولى حكم الإقليم ثلاثة ممثلين لكل شعب من الشعوب الثلاثة التأسيسية. ولم يكن هناك أي اتفاق من جانب الحكومة البوسنية والبوسنيين الصرب، حيث اقترح كل منهما بدائل مختلفة. وكان من الواضح لدى الرئيسين المشاركين أن المسألة تقتضي مزيدا من الدراسة. وقال الرئيسان المشاركان أنه

من الممكن إحالة مسألة مستقبل حكومة سراييفو برمتها إلى لجنة الحدود، لكن على الرغم من تقرير هذه الإحالة، ما زال يتعين إنشاء حكومة إقليمية مؤقتة.

خامسا - ملاحظات ختامية

٣٦ - تم إحراز تقدم كبير في هذه الجولة الأخيرة لمحادثات السلم. ومع توقيع الحكومة البوسنية على الاتفاق العسكري، تم الحصول على سبعة توقيعات من التوقيعات التسعة اللازمة لإبرام خطة التسوية السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الرئيس بيكوفيتش للرئيسين المشاركين أنه سيعود إلى نيويورك بعد أيام قليلة بقصد اختتام محادثات السلم في نيويورك بنجاح. وبعد ستة أشهر من المفاوضات المكثفة، عمل خلالها الرئيسان المشاركان بدأب من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة، من الأهمية بمكان في هذه الآونة أن توافق الحكومة البوسنية والبوسنيين الصرب على خريطة الأقاليم والتوقيع عليها بأسرع ما يمكن ليتسنى البدء في تنفيذها. ويتيح الاتفاق بشأن خطة السلم وتنفيذه بسرعة وحماس أفضل الاحتمالات لتحسين الوضع في البوسنة والهرسك.

المرفق الأول

الاتفاق المتعلق بالبوسنة والهرسك

إن الموقعين أدناه

إذ يسترشدون بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[أ] وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ، ودينية ولغوية[ب] ،

وإذ يشيرون إلى بيان المبادئ والبيان المتعلق بالبوسنة الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا في دورته بلندن وبرنامج العمل المتعلق بالمسائل الإنسانية الذي تمت الموافقة عليه في تلك الدورة ،

وإذ يضعون في اعتبارهم قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، المتعلقة بيوغوسلافيا سابقا .

وإذ يعيدون تأكيد التزامهم بالسلم والأمن بين الدول الخلف ليوغوسلافيا سابقا .

يتفقون على ما يلي :

أولا - الإطار الدستوري للبوسنة والهرسك

تباشر المفاوضات الثلاثية بصورة مستمرة في جنيف تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، بغية وضع الصيغة النهائية لدستور للبوسنة والهرسك وفقا للمبادئ التالية :

(١) صيغ البوسنة والهرسك دولة لا مركزية ، ويعترف الدستور بثلاثة شعوب تأسيسية، وكذا بمجموعة الآخرين ، وتقوم أقاليمها بمعظم الأعمال الحكومية .

(٢) تتمتع الأقاليم بأي شخصية قانونية دولية ولا يجوز لها أن تبرم اتفاقات مع الدول الأجنبية أو مع المنظمات الدولية .

(٣) يسمح بكامل حرية التحرك في سائر أرجاء البوسنة والهرسك ، وتضمن جزئيا بإقامة مسالك مشمولة بالمراقبة الدولية .

(٤) ينظم الدستور جميع المسائل ذات الأهمية الحيوية لأي من الشعوب التأسيسية ، ولا يجوز تعديله بخصوص هذه النقاط إلا بتوافق آراء تلك الشعوب التأسيسية: فلا يجوز لأي مجموعة أن يكون لها حق نقض الأعمال الحكومية العادية .

(٥) تنشأ في الأقاليم والحكومة المركزية هيئات تشريعية منتخبة بطريقة ديمقراطية ويكون لها رؤساء تنفيذيون يتم اختيارهم بطريقة ديمقراطية ، ونظام قضائي مستقل . وتتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة ممثلين منتخبين يمثل كل واحد منهم شعبا من الشعوب التأسيسية الثلاثة . وتشرف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الانتخابات الأولى .

(٦) تقوم محكمة دستورية ، مكونة من عضو واحد عن كل مجموعة وأغلبية من الأعضاء غير البوسنيين يعينهم في البداية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، بحل المنازعات التي تنشأ بين الحكومة المركزية وأي إقليم ، وبين الأجهزة الحكومية .

(٧) تجرد البوسنة والهرسك من السلاح تدريجيا تحت إشراف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية .

(٨) ينص الدستور على أعلى مستويات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، كما ينص على ضمان تنفيذها من خلال آليات محلية ودولية على السواء .

(٩) ينص الدستور على عدد من وسائل الرصد أو المراقبة الدولية التي ستبقى قائمة على الأقل الى أن تتوصل الشعوب التأسيسية الثلاثة بتوافق الآراء الى الاستغناء عنها .

ثانيا - التعاون بشأن الجهود الإنسانية

١ - يقدم أقصى تعاون الى المفوض السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، وقوة الأمم المتحدة للحماية ، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة على تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين .

٢ - يقدم أيضا التعاون التام الى المفوض السامي لشؤون اللاجئين لوضع وتنفيذ برامج لإعادة اللاجئين والمشردين الى ديارهم .

(توقيع) أ. عزت بيكوفيتش (توقيع) ر. كرادنيتش (توقيع) م. دوبان

الشهود :

(توقيع) س. فانس (توقيع) د. أوين

جنيف في اليوم الثلاثين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د - ٣) .

(ب) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ .

المرفق الثاني

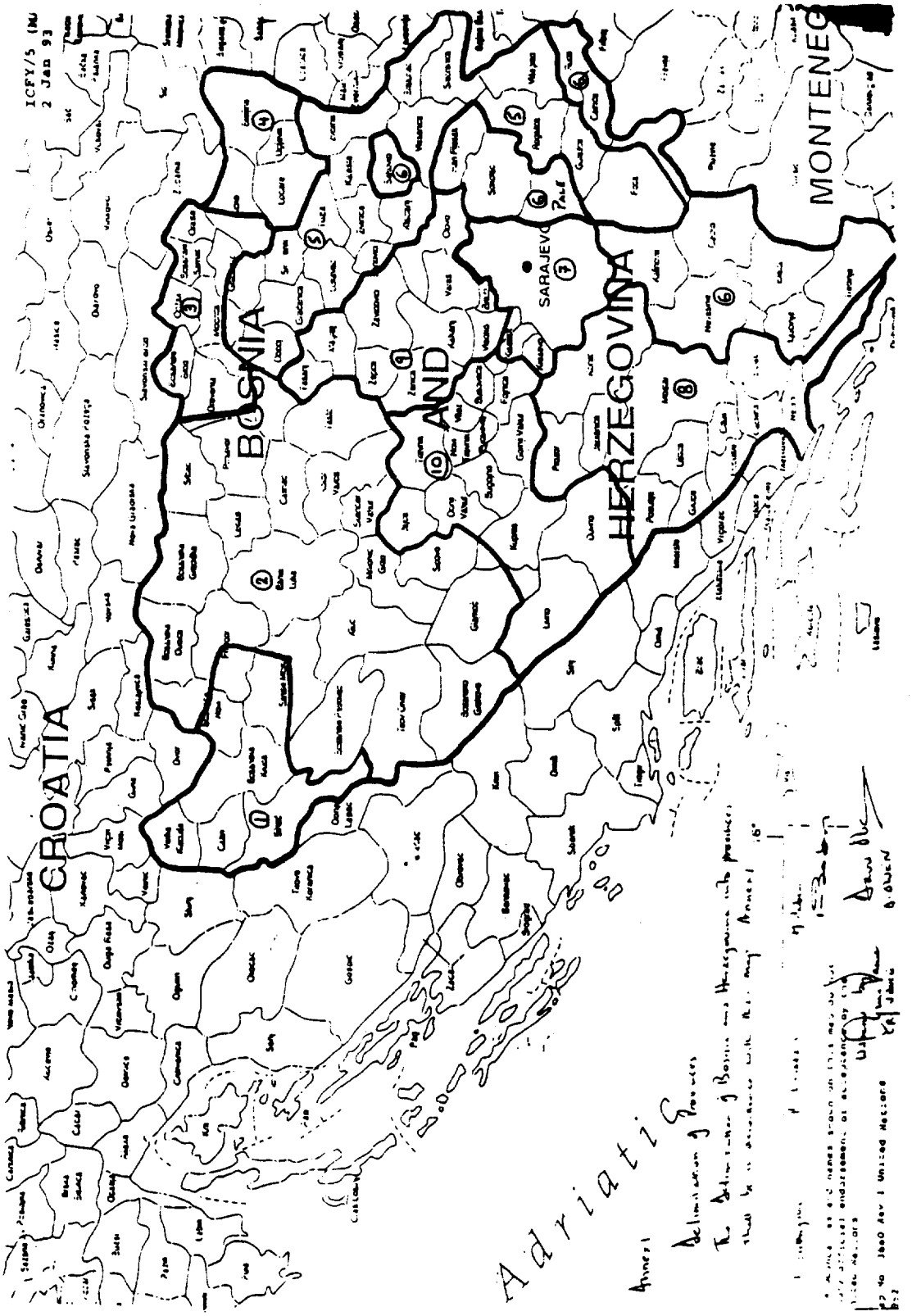

المرفق الثالث

اتفاق السلم في البوسنة والهرسك

إن الموقعين أدناه

إذ يرحبون بدعوة رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا إلى المشاركة في المحادثات بشأن إعادة السلم إلى البوسنة والهرسك ،

وإذ يأخذون في اعتبارهم الجو البناء الذي ساد محادثات السلم التي أجريت في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الثاني/يناير والمساعدة المقدمة من قائد قوة الأمم المتحدة للحماية ، الفريق ساتيش نامبيار ،

وإذ يضعون في اعتبارهم مبادئ المؤتمر الدولي وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبخاصة القرارين ٧٥٢ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) اللذين يتعلقان بانسحاب جميع القوات الدخيلة من البوسنة والهرسك ،

ورغبة منهم في إنهاء الصراع في البوسنة والهرسك دون مزيد من التأخير وفي إقرار السلم من جديد في جميع أنحاء البلد ،

وإذ يودون وضع ترتيبات لتحقيق الامتثال لوقف الأعمال العدائية ، ورصده كي تتسنى كفالة فعاليته واستمراره ،

يتفقون بموجب هذا على ما يلي :

١ - تدابير لتحقيق الوقف غير المشروط للأعمال القتالية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا الاتفاق ؛

٢ - تدابير لإصلاح الهياكل الأساسية في البوسنة والهرسك ، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا الاتفاق ؛

٣ - تدابير بشأن فتح الطرق ، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا الاتفاق ؛

٤ - ترتيبات بشأن الفصل بين القوات ، على النحو المبين في المرفق الرابع لهذا الاتفاق ؛

٥ - تدابير لتجريد سراييفو من السلاح ، على النحو المبين في المرفق الخامس لهذا الاتفاق ؛

٦ - تدابير لمراقبة حدود البوسنة والهرسك ، على النحو المبين في المرفق السادس لهذا الاتفاق؛

٧ - عودة القوات إلى الأقاليم المحددة ، على النحو المبين في المرفق السابع لهذا الاتفاق .

أ. عزت بيكوفيتش (توقيع) ر. كرادنيتش (توقيع) م. دوبان

الشهود :

(توقيع) س. فانس (توقيع) د. أوين

جنيف في اليوم الثلاثين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

[المرفق الأول]

وقف الأعمال القتالية

مبادئ عامة

توافق جميع الأطراف على تأييد المبادئ العامة المطلوبة لدعم وقف الأعمال القتالية على أن يتم ترجمة هذه المبادئ العامة الى إجراءات عملية من خلال المزيد من المناقشات على مستوى الفريق العامل العسكري المختلط . ولسوف يعالج الكثير من هذه المبادئ على أساس منفصل رغم أنها تظل جزءا لا يتجزأ من الإطار الشامل لوقف الأعمال القتالية .

وهذه المبادئ العامة هي :

ضرورة أن يوضع وقف إطلاق النار موضع التنفيذ وأن يبقى ساري المفعول . ويُنفذ ذلك في غضون ٧٢ ساعة من منتصف الليل (بتوقيت نيويورك) اعتبارا من اليوم الذي يؤيد فيه مجلس الأمن هذه الخطة .

وضع تدابير الرصد والمراقبة موضع التنفيذ لضمان الامتثال ، على أن تشمل ما يلي كحد أدنى :

- اتصالات بين القادة في مناطق الصراع (الخطوط الساخنة) .
- توفير ضباط الاتصال والرصد التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية/بعثة مراقبي الجماعة الأوروبية .
- تشكيل أفرقة مشتركة لإدارة الأزمات .
- فتح نقاط للعبور على خطوط المواجهة لكي تستخدمها قوة الأمم المتحدة للحماية وعناصر الرصد .

تحقيق الفصل بين القوات .

تفتح الطرق التي تدعم بشكل عام حرية انتقال الأفراد والتجارة والمعونة الإنسانية .

المضـــي قدمـــا ، علـــى سبيـــل الأولوية ، في اصلاح الهياكل الأساسية ولا يرتبط هذا الاصلاح بأي مفاوضات .

العناصر الأساسية

- تأييد مجلس الأمن للخطة - يستهل جميع ما يلزم من الإجراءات (قبل ٣ أيام من يوم الصفر) وتتيح فترة الـ ٧٢ ساعة فرصة نقل المعلومات

- سريان وقف الأعمال القتالية (يوم الصفر)

- بيان عن القوات - على أن يتم هذا في اليوم السابق على يوم الصفر ويشمل ما يلي :

  - حصر أعداد جميع الأسلحة الثقيلة ومواقعها

  - وثائق تفصيلية بحقول الألغام

  - مواقع الخطوط الأمامية (ترسيم)

  - التحصينات والمراكز الدفاعية

- تحديد الخط الفاصل (نشاط مشترك)

- تحرك القوات التابعة لقوة الحماية لاحلال الأمـن (ابتداء من غداة يوم الصفر)

  - رصد خطوط النزاع

  - رصد الأسلحة الثقيلة

  - نظام الإبلاغ (بمشاركة جميع الأطراف)

- سحب الأسلحة الثقيلة

  - من عيار ١٢,٧ مم وما فوقه : خلال ٥ أيام لسراييفو و ١٥ يوما لسائر المناطق .

- تحديد المواقع يتم على أساس المدى المؤثر لمنظومات الأسلحة .

- يتم الاشراف على جميع عمليات الانسحاب المذكورة بواسطة قوة الأمم المتحدة للحماية كما تُرصد من ثم في المواقع التي تحددها قوة الحماية بغية منع استخدامها .

- الفصل بين القوات

- التخلي عن أي تحصينات دفاعية على خط المواجهة ،

- الاتفاق على منطقة الفصل .

- تحديد المسافة التي لن يسمح فيها بتواجد قوات فيما عدا الشرطة .

- تحديد المسافة التي لن تستخدم فيها أي تحصينات دفاعية .

ثمة ارتباط بين فصل القوات وسحب الأسلحة الثقيلة .

إنشاء لجنة عسكرية مشتركة لمعالجة أي توضيحات أو مخالفات في عملية وقف الأعمال القتالية .

[المرفق الثاني]

اصلاح الهياكل الأساسية

توافق جميع الأطراف على أنه من غير المقبول الحرمان من استخدام المرافق المدنية ، أو استخدامها بوصفها من أسلحة الحرب - كما يؤكد الجميع التزامهم بالاصلاح الكامل للهياكل الأساسية في كل أنحاء البوسنة والهرسك وخاصة في سراييفو .

لا يجوز الربط بين تقديم المعونة الإنسانية بأي صورة من الصور وبين الخطوات العسكرية لعملية التجريد من الأسلحة أو وقف الأعمال القتالية . وبحكم الطابع الإنساني للعملية المذكورة ، فإن أولوياتها ستتوقف بصورة صارمة على قدرة الأطراف الثلاثة مجتمعة على دعم تنفيذها .

يشكل الاصلاح الأولوية الأولى . ومن ثم ، ينبغي بذل جهود فورية لاصلاح الهياكل الأساسية . وينطبق هذا بنفس القدر على مدينة سراييفو على سائر أنحاء البوسنة والهرسك ويشمل حيثما اقتضى الأمر ما يلي :

شبكات الكهرباء

محطات توليد القوى الكهربائية

الجسور

الغاز

الاتصالات السلكية واللاسلكية

خطوط السكة الحديد

الطرق

الإمدادات المائية .

سيُطلب توفير ضمانات الأمن وينبغي تقديمها ، على أن تحظى إعادة الكهرباء/المياه/التدفئة بالدعم الكامل من جانب الأطراف المتحاربة .

انشئت بالفعل لجنة مشتركة في سراييفو ، وينبغي تسهيل أعمال هذه اللجنة بغير توان بما يتيح الإصلاح المبكر للمرافق في سراييفو .

ولسوف تقدم المساعدات عن طريق جميع الوكالات المختصة بما في ذلك توفير خبراء الأمم المتحدة إضافة الى الخبراء المدنيين . ولكن سيتم في نطاق البوسنة والهرسك إنشاء لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلي جميع الأطراف لتعيين الأولويات وتحديد الاحتياجات وتنفيذ الأعمال بالاشتراك مع السلطات المدنية . ولسوف يجري لهذا الغرض تحديد المنشآت الحيوية بالاقتران مع اللجنة المشتركة في البوسنة والهرسك :

- تكفل ضمانات الوصول بعد اتخاذ الترتيبات المحلية

- تسحب القوات من المواقع بما يتفق مع دواعي الأمن

- تقدم الأطراف المتحاربة ، عند الضرورة ، سبل الاتصال بالنسبة لأفرقة الإصلاح

- تقدم المساعدة للوكالات المدنية - والعاملين المدنيين

تعمل الأطراف على إعادة إنشاء الهياكل الأساسية بما في ذلك خطوط السكة الحديدية وشبكات القوى الكهربائية والإمدادات المائية عبر الحدود مع الجمهوريات المجاورة .

ينبغي كفالة احترام مرافق الهياكل الأساسية ، وينبغي إبقاؤها بمنأى عن الهجوم أو استخدامها كمراكز دفاعية .

تتفق جميع الأطراف على وضع تعليمات مشتركة للمرور يجري تمريرها حتى أدنى مستويات التسلسل القيادي للتدليل على تساوي تأييد إجراءات الدعم .

[المرفق الثالث]

فتح الطرق

يتصـــل فتح الطرق مباشرة بالمسألة السياسية المتعلقة بحرية انتقال جميع الأفراد في إطار المبادئ الدستورية . وهي تنطبق على سراييفو قدر انطباقها على سائر مناطق البوسنة والهرسك .

ويتم تحقيق ذلك من خلال :

- توفير ضمانات الأمن من جانب جميع الأطراف لكفالة عدم التدخل وحماية الأفراد الذين يستخدمون الطرق والمعدات التي تجتازها .

- عدم التدخل على الطرق

- نقاط تفتيش ودوريات وعمليات رصد بواسطة قوة الحماية/بعثة مراقبي الجماعة الأوروبية حسب الاقتضاء

- التفتيش الخاضع للإشراف عند نقاط الدخول

- حرية مرور المعونة الإنسانية

- حرية مطلقة لحركة قوات الأمم المتحدة

ويرد تذييلا بهذا المرفق مفهوم "الطرق الزرقاء" لسراييفو - وهذه الصيغة تنطبق على إنشاء جميع الطرق ذات النوعية المشابهة في أنحاء البوسنة والهرسك . ويمكن التفاوض على تحديد طرق أخرى تحت إشراف الفريق العامل العسكري المختلط .

تذييل

مفهوم "الطرق الزرقاء" لسراييفو

قررت الأطراف إنشاء ثلاثة طرق للمرور الحر من خلال تدابير متفق عليها بصورة مشتركة لكفالة وضمان المرور الآمن أمام حرية انتقال المدنيين والسلع التجارية والمعونة الإنسانية الى سراييفو ومنها .

هذه الطرق هي :

- سراييفو - زنيكا - سراييفو
- سراييفو - موستار - سراييفو
- سراييفو - زفورنيك - سراييفو

مخطط عام للطرق الزرقاء

١ - التنفيذ

١/١ الشروط الأساسية

يلزم توفير الشروط الأساسية التالية :

١/١/١ وقف الأعمال القتالية

١/١/٢ الحرية الكاملة لمرور جنود قوة الأمم المتحدة للحماية على الطرق الزرقاء الثلاثة

١/٢ استخدام الطرق الزرقاء

١/٢/١ المواقيت

تفتح الطرق خلال ساعات النهار أمام القوافل ويستخدم جنود قوة الحماية الطرق ٢٤ ساعة يوميا

١/٢/٢ إمكانية وصول المدنيين

جميع المدنيين ، بصرف النظر عن نوع الجنس أو العمر أو الأصل الإثني وبغير أسلحة أو أعتدة ، يُسمح لهم باستخدام الطرق ، كما يسمح للعربات الخاصة والتجارية بالمرور على كل طريق شريطة تفتيشها على النحو المحدد في الفقرة ١/٥/١ أدناه .

٣/٢/١ إمكانية وصول المعونة الإنسانية

جميع وكالات المعونة الإنسانية الدولية والمحلية يُسمح لها باستخدام الطرق . وتشمل المعونة الإنسانية الأغذية والمياه واللوازم الطبية والوقود دون أن تقتصر على ذلك فقط .

٤/٢/١ امكانية وصول السلع التجارية

تعاد حركة التجارة الطبيعية بصورة تدريجية الى سراييفو ومنها .

٣/١ انشاء الطرق

١/٣/١ سراييفو - زنيكا - سراييفو

هذا الطريق يشمل سراييفو - رايلوفاك - ايلياس - فيسوكو - زانيكا

٢/٣/١ سراييفو - موستار - سراييفو

هذا الطريق يشمل سراييفو - ايليدزا - هادزيشي - تارسين - يابلانيكا - موستار .

٣/٣/١ سراييفو - زفورنيك - سراييفو

هذا الطريق يشمل سراييفو - بن تباسا - مدكرو - سوكولاك - فلاسينيكا - زفورنيك .

٤/١ نقاط التفتيش

يتم إنشاء نقاط تفتيش مع تزويدها بعناصر من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة عند مدخل ومخرج كل طريق ، ولدى عبور خط من خطوط المواجهة . ويحدد موقع كل نقطة تفتيش تابعة لقوة الحماية ، إما على مقربة من نقطة التفتيش التابعة للقوة المسيطرة على المنطقة المعنية أو مع هذه القوة ذاتها بما يتفق مع متطلبات أمن الأفراد . ولا يُسمح لأي جانب بإنشاء نقطة تفتيش جديدة .

٥/١ تدابير المراقبة

١/٥/١ إجراءات التفتيش

(أ) تتم عمليات التفتيش بواسطة جنود قوة الأمم المتحدة للحماية ويُسمح لكل جانب برصد العمليات بالتعاون الوثيق مع قوة الحماية .

(ب) المواد ذات الاستخـــدام الحربـي أو الأسلحـة أو الذخائر محظورة . فإذا ما تم العثور عليها تصادر ، ومن ثم يتم تدميرها تحت إشراف قوة الحماية والأطراف .

(ج) يجوز اخضاع قوافل المعونة الإنسانية للتفتيش .

(د) تعمل نقاط التفتيش خلال ساعات النهار فقط كتدبير يكفل سلامة المدنيين والقوافل .

٢/٥/١ الحراسة

(أ) كل قافلة ترافقها العربات الملائمة التابعة لقوة الحماية .

(ب) القوافل والحراسات المرافقة تتمتع بالأولوية على الأنشطة العسكرية .

(ج) للجيش المسيطر على المنطقة المعنية أن يوفر شرطة مدنية كوسيلة إضافية لكفالة الأمن .

٣/٥/١ الدوريات

(أ) يقوم جنود قوة الحماية بأعمال الدورية على الطرق الزرقاء حسب الاقتضاء .

(ب) تتألف الدورية من مركبتين على الأقل مجهزتين بالمعدات المناسبة وتشملان شبكة اتصالات ملائمة .

(ج) يسمح لجميع الدوريات التابعة لقوة الحماية بعبور جميع نقاط التفتيش .

٦/١ التنفيذ

١/٦/١ الإطار الزمني المقترح

- قبل يوم الصفر بثلاثة أيام يؤيد مجلس الأمن الخطة

- غداة يوم الصفر

- إنشاء نقاط التفتيش

- تنفيذ إجراءات التفتيش المتفق عليها

- تطهير الطرق من جميع العقبات

- إجراءات الاصلاحات على النحو اللازم

- استطلاع بواسطة قوة الحماية

- بعد يوم الصفر بخمسة أيام فتح الطرق الزرقاء أمام المدنيين والمعونات الإنسانية

[المرفق الرابع]

الفصل بين القوات

توافق الأطراف على أن الفصل بين القوات عنصر من عناصر الوقف الشامل للأعمال القتالية . ويكون أي اتفاق مستندا الى الخطوات المتخذة وتدابير المراقبة وتسلسل الأحداث المجملة أدناه :

الخطوات

الخطوات العملية المتوخاة في هذا الصدد تشمل ما يلي :

- وقف تام لإطلاق النار .

- تجميد مؤقت للوضع العسكري لحين التوصل الى اتفاق على عودة القوات الى أقاليم محددة لها .

- الامتناع عن عمليات الوزع الأمامي أو القيام بأعمال هجومية .

- لا يُسمح بأي تحريك لقوات إضافية أو للمزيد من المتفجرات أو الأسلحة الى الأمام على أن يُقبل التناوب على أساس فردي .

- سحب الأسلحة الثقيلة (ذات النيران المباشرة وغير المباشرة) لجميع الأطراف من مناطق المواجهة الى مناطق تقع خارج المدى على النحو الذي تقرره الأطراف بالاتفاق مع قوة الحماية .

- يتم الفصل الفعلي بين القوات المتماسة .

- يكفل الأمن والرصد للمنطقة المجردة من الأسلحة .

تدابير المراقبة

تشمل تدابير المراقبة المطلوبة ما يلي :

- الإعلان عن القوات الموجودة بما في ذلك مواقع حقول الألغام .

- رصد خطوط الجبهة .

- الإعلان عن الأسلحة الثقيلة في مناطق الفصل .

- إنشاء خطوط متفق عليها يجوز أن ترابط فيها قوات .

- سحب القوات على مراحل وصولا الى مرابطتها في المقاطعات المحددة لها .

تسلسل الأحداث

- وقف إطلاق النار ضمن إطار الوقف الشامل للأعمال القتالية .

- يتولى أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية إنشاء ومراقبة الخط الفاصل .

- قيام جميع الأطراف بسحب منظومات الأسلحة المحددة .

- تفتيش وتطهير المنطقة المتأثرة بواسطة الدوريات المشتركة .

- القيام بدوريات مشتركة ودوريات مقصورة على الأمم المتحدة داخل المنطقة . ويتم التفاوض على تشكيل هذه الدوريات في الفريق العامل العسكري المختلط .

مفهوم قوة الأمم المتحدة للحماية لمراقبة الأسلحة الثقيلة

- تشمل المراقبة جميع الأسلحة الثقيلة من عيار ١٢,٧ مم وما فوقه .

- هذه الأسلحة سيتم سحبها خارج المدى المؤثر الى المناطق التي تتقرر فيما بين قوة الحماية والأطراف المعنية .

- تقوم قوة الحماية برصد الانسحاب .

- فور نقل الأسلحة الى مواقعها المحددة سيتم رصدها لكفالة عدم استعمالها .

- لا تستولي قوة الأمم المتحدة للحماية استيلاء ماديا على الأسلحة .

- في حالة وجود موانع تضاريسية مثل المدن ، تحول دون نقل الأسلحة خارج مداها ، يتم تجميعها في مواقع متفق عليها تحت اشراف قوة الحماية لضمان عدم استعمالها .

[المرفق الخامس]

تجريد سراييفو من السلاح

يخضع تجريد سراييفو من السلاح لشرط واحد : هو الوقف الفعلي للأعمال القتالية .

وتتمثل العناصر الأخرى فيما يلي :

- إنشاء عملية مراقبة على خط محدد .

- اصلاح المرافق المدنية .

- تأمين الطرق البرية وحرية الحركة .

- الفصل بين القوات على طول خطوط المواجهة .

وتشتمل تدابير المراقبة على ما يلي :

- رصد الخط الفاصل ومراقبته بدوريات .

- إقامة مراكز تفتيش عند المعابر الرئيسية ريثما تستعاد الثقة .

- تنظيم دوريات مختلطة في المنطقة المجردة من السلاح .

وحسبما اقترح سابقا ، تشرف لجنة مشتركة عسكرية/مدنية على تنفيذ الاتفاق .

ويرد مذيلا بهذا المرفق مشروع اتفاق يغطي المرحلة الأولى من الاتفاق المحتمل بشأن تجريد سراييفو من السلاح . وتشمل هذه المرحلة منطقة المطار وفقا لما تم مناقشته في الفريق العامل العسكري المختلط .

تذييل

اتفاق مقترح بشأن المرحلة الأولى من تجريد
سراييفو من السلاح

يتفق الممثلون المفوضون لجميع الأطراف المتنازعة الثلاثة ، بحضور ممثل قوة الأمم المتحدة للحماية ، على تحديد منطقة فصل في القطاعين الغربي والجنوبي من سراييفو .

وقف الأعمال القتالية

ينفذ وقف الأعمال القتالية كما يلي :

(أ) تجميد الوضع العسكري على الخطوط القائمة ؛

(ب) لا يسمح بأي عمل قتالي ؛

(ج) لا يسمح بأي عمليات إعادة وزع أمامية ؛

(د) تسحب جميع الأسلحة الثقيلة من المواقع التي يمكن منها استعمالها في الاشتباك ؛

(هـ) لا يسمح بنقل أي قوات اضافية ، ويسمح بتناوب أفراد القوات على أساس واحد مقابل واحد ؛

(و) لا يسمح بنقل ذخيرة أو متفجرات أو معدات حارقة ولا بإعادة التزود بها .

حرية التنقل لجميع المدنيين

يعيد الاتفاق على "الطرق الزرقاء" اقرار حرية الحركة لجميع المدنيين دعما لهذه الخطة .

اصلاح المرافق المدنية

تقوم لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلين لكل الأطراف بتعيين الأولويات وتحديد الاحتياجات وضمان تشغيل المرافق المدنية . وترد تفاصيل ذلك في المرفق الثاني المعنون "اصلاح الهياكل الأساسية" .

ازالة الأسلحة الثقيلة

(أ) المنطقة : تسحب إلى مواقع معينة جميع الأسلحة الثقيلة من المواقع التاليـــة : مويميلو ، دوبرينيـــا ، لوكافيتشا ، غورنيي ، كوتوراتـــش ، فويكوفيتشي ، هراسنيكا ، سوكولوفيتشي ، بوتمير ، ايليدجا ، أوتيس ، ستوب ، نيداريتشي .

(ب) اللجنة المشتركة : تنشأ لجنة مشتركة .

(١) مهمة هذه اللجنة المشتركة وضع وتنفيذ تفاصيل هذه الخطة والمراحل التالية .

(٢) تتألف هذه اللجنة المشتركة من :

(أ) قيادة وعنصر دعم من قوة الأمم المتحدة للحماية .

(ب) فريق من كل طرف يقوده ضابط كبير مخول باتخاذ القرارات ، يعين قائدا مفوضا للقوات في المنطقة المتأثرة .

(ج) نظام مشترك للاتصالات يشمل شبكة قيادة ووصلة الاتصالات اللازمة والمضمونة مع كل مقر من المقار .

(ج) الاطار الزمني : تسحب الأسلحة الثقيلة من المنطقة المحددة في كل قطاع ، على مرحلتين وفي غضون خمسة أيام :

(١) في المرحلة الأولى - تسحب جميع الأسلحة ذات النيران المباشرة من عيار ١٢,٧ ملليمتر فما فوق (الدبابات ، وناقلات الجنود المدرعة ، والمدافع المضادة للدبابات والمدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة) .

(٢) وفي المرحلة الثانية - تسحب جميع الأسلحة ذات النيران غير المباشرة (مدافع الهاون ، ومدفعية الميدان) .

(د) تدابير المراقبة : تستخدم التدابير التالية للتنفيذ والمراقبة :

(١) تقوم القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية بدوريات في منطقة الفصل بين الأطراف المتصارعة .

(٢) توزع القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية على خطوط المواجهة وفي نقاط تفتيش مختلطة متفق عليها تقترحها اللجنة المشتركة .

(٣) تحدد جميع الأطراف الأسلحة حسب نوعها ومواقعها ، وتزود قوة الأمم المتحدة للحماية بخرائط تفصيلية للمناطق التي تعتبر تحت سيطرتها .

(٤) تكفل حرية الحركة التامة لجميع أفراد ومركبات قوة الأمم المتحدة للحماية داخل المناطق المتأثرة .

(٥) تنشئ اللجنة المشتركة دوريات مختلطة عند الاقتضاء .

[المرفق السادس]

مراقبة الحدود

عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٨٧ (١٩٩٢) ، تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية/بعثة مراقبي الجماعة الأوروبية ، منعا للتدخل من خارج جمهورية البوسنة والهرسك ، بمراقبة الحدود المشتركة مع الجمهوريات المجاورة .

المبادئ

تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية/بعثة مراقبي الجماعة الأوروبية بمراقبة المعابر لمنع دخول الأسلحة أو الذخائر أو الأفراد العسكريين أو القوات غير النظامية إلى البلد .

تراقب الحدود المشتركة مع الجمهوريات المجاورة .

تقوم سلطات جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتيسير الاجراءات التي تتخذها قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل المراقبة والتفتيش والابلاغ .

[المرفق السابع]

عودة القوات الى الأقاليم المحددة

لإتاحة العودة الى الأوضاع الطبيعية ، وكإجراء يترتب مباشرة على وقف الأعمال العدائية والفصل بين القوات ، تنفذ عملية لإعادة القوات الى الأقاليم المحددة . ويمكن أن تبدأ هذه العملية كجزء من مهمة سحب الأسلحة الثقيلة ، بيد أنه من المتعـــذر ، نظرا للأحـــوال الجوية في فصل الشتاء ، تحديد موعد مؤكد لإنجاز هذه العملية . وينبغي مع ذلك أن نستهدف تحقيق عودة القوات في غضون ٤٥ يوما .

تنفذ هذه المرحلة على نحو منسق مع عملية متفق عليها لتسريح أفراد القوات القائمة .

ترصد قوة الأمم المتحدة للحماية/بعثة مراقبي الجماعة الأوروبية سحب هذه القوات بالاقتران مع السلطات الوطنية وسلطات الأقاليم .

يكون الفريق العامل العسكري المختلط هو جهاز التفاوض الفني .

- - - - -